

قرار  
رقم (٩١٧) لسنة ٢٠٢٠  
بشأن محددات حساب سعر الاقفال

رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية  
بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية  
وتعديلاتها؛  
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشؤونها المالية وتعديلاته ؛  
وعلى القرار التنفيذي لرئيس مجلس إدارة البورصة المصرية رقم (٣٠٠) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٧ ؛  
وعلى قرار مجلس إدارة البورصة المصرية رقم ٢٠٢٠/١٠/٢٨/٩/٣٠٩ بالموافقة على تعديل الحد الأدنى للقيمة المحددة لسعر  
الاقفال والمُعتمد من الهيئة العامة للرقابة المالية بكتابها الصادر برقم ١٢٨١٩ بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٥ ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تكون كمية الأسهم المحددة لسعر الاقفال عدد من الأسهم لا يقل عن المُعادل لنسبة ٠,٥% من المتوسط اليومي للقيمة المتداولة  
لكل سهم خلال آخر ثلاثة أشهر، وبشرط ألا تقل قيمة هذه الأسهم عن مائة ألف جنيه مصري أو ما يُعادلها بالعملة الأجنبية.

(المادة الثانية)

يُحسب سعر الاقفال وفقاً للمُحددات التالية:

١. قيمة الشرط = (إجمالي قيمة التداول خلال آخر ثلاثة أشهر للسهم / عدد أيام التداول) مضروباً في ٠,٥% وبعدها أدنى مائة ألف جنيه مصري أو ما يُعادلها بالعملة الأجنبية أيُّهما أكبر.
٢. يتم حساب هذا الشرط مرة كل ثلاثة أشهر، فإذا كانت القيمة الفعلية أقل من قيمة الشرط أو حده الأدنى لا يتم حساب سعر اقفال جديد، وإذا كانت أكبر من أو تساوى قيمة الشرط أو حده الأدنى يتم حساب سعر اقفال جديد للورقة المالية على أساس المتوسط المُرجح بالكميات.
٣. يتم استبعاد أثر الصفقات الخاصة عند احتساب متوسط التداول المُشار إليه.
٤. يتم مراجعة وإعادة حساب تلك المتوسطات كل ثلاثة أشهر.
٥. تسري القواعد السابقة على جميع الأسهم المقيدة بجداول البورصة.
٦. في حالة قيد ورقة مالية جديدة، تكون القيمة المُحددة لسعر الاقفال تساوى الحد الأدنى لقيمة الشرط.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوسائل المُعدة لذلك بالبورصة، ويُعمل به اعتباراً من يوم ١٩ / ١١ / ٢٠٢٠، ويُلغى كل ما يُخالف أحكام هذا القرار، وعلى القطاعات والإدارات المعنية بالبورصة وشركة الإيداع والقيود المركزي والجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة  
البورصة المصرية

محمد صالح  
د/ محمد فريد صالح

صدر في: ١٨ / ١١ / ٢٠٢٠.

